تطور الجرف القاري في القانون الدولي للبحار
و إشكال تحديد الدولة الجزائرية لجرفها القاري

د. محمد سعادي
أستاذ محاضر قسم "أ"
معهد العلوم القانونية والإدارية، بالمركز الجامعي غليزان

ملخص :

مر الجرف القاري بالعديد من المراحل تطور من خلالها ليصبح على الشكل الذي هو عليه اليوم بعد ما عرفت المناطق البحرية الكثير من التحولات تصارعت أثناءها الدول المصنعة منها و النامية مدافعة كل واحدة منهما على مصالحها في البحر الذي أضحى له أهمية كبرى بعد الإكتشافات المعدنية التي عرفتها منطقة الجرف القاري عبر السنين .

و هو الموضوع الذي تحاول هذه الدراسة التعرض له بقليل من الدقة معرجة على مشكل تحديد دولة الجزائر لجرفها القاري باعتبارها دولة موجودة على ضفاف البحر الأبيض المتوسط القليل المساحة مما يزيد في الصراعات القانونية تجاه هذه المنطقة من البحر .

Resumé :

Le plateau continental est passé par plusieurs étapes ou il a évolué pour devenir à la forme de qu'il est aujourd'hui après plusieurs transformations qu'a connues les zones maritimes, ce qui a fait entrer les Etats, industrualisées et en voie de developpements, dans des conflits pendant plusieurs périodes pour défendre leurs intérêts en mer qui a prit beaucoup d'importance lors des explorations des matières premières qu'a connu le plateau continental à travers les années.

C'est le sujet que cette étude tente d'aborder avec précisions toute en étudiant le problème de l'Etat Algérien pour délimiter son plateau continental vu sa situation géographique défavorable au sein des pays méditeranniens qui ont moins d'espaces maritimes, ce qui intensifié les conflits juridiques envers cette zone maritime.

مقدمة :

لم تنتبه الدول و هي تتفاعل مع البحار في تواصلها مع بعضها البعض الى الأهمية التي تكمن في أعماقها مكتفية بأعاليها التي استعملها في الملاحة البحرية حتى تتمكن من الإنتقال مـن

بلد الى آخر مملـــة بتجاراتها و حروبها و اكتشافاتها لمناطق برية أخرى دون معرفة ما تحتويه في باطنها من خيرات معدنية زيادة على الثروات السمكية . الى أن أدركت من خلال تطورها التقني و التكنولوجي البحري مكتشفة ما تحمله البحار في أعماقها ، فتداركت الأمر و حاولت إعطاء الموضوع أهمية مبتكرة ما سمي فيما بمنطقة " الجرف القاري " الذي هو امتداد يابسة الدول تحت عمق البحار لتقننه فيما بعد و تعطيه بعدا قاعديا دوليا يحتويع القانون الدولي للبحار.

من هنا، ارتأينا التعرض لمسألة الجرف القاري في القانون الدولي للبحار و تطوره في نقطة أولى ثم في نقطة ثانية التطرق الى الإشكال الذي يعترض دولة الجزائر و جيرانها في تحديد جرفها القاري بسبب ضيق عرض البحر الأبيض المتوسط و تزاحم الدول المجاورة له.

أولا : مفهوم الجرف القاري :[1]

أثناء إبرام معاهدة جنيف لسنة 1958 و حتى لا يكون هناك خلاف قوي بين المؤتمرين فضلوا التمييز بين الجرف الجغرافي plateau géographique و الجرف القانوني plateau juridique . هذا الأخير يمتد مبدئيا الى غاية عمق 200 متر (المادة 01 من

[1] يطلق على الجرف القاري عددا من الإصطلاحات تختلف من فقيه الى آخر ، لاسيما عند الفقهاء العرب . حيث ، هناك من يطلق عليه : العتبة القارية (د . مُحَمَّد علي أبو هيف)، الإمتداد القاري (د . حامد سلطان و د . الشافعي مُحَمَّد بشير ة د . أحمد أبو الوفا) ، الرصيف القاري (د . جعفر عبد السلام)، الجرف القاري (د . صلاح الدين عامر)، الأفريز القاري (د . مُحَمَّد طلعت الغنيمي)، الرفرف القاري (د . مُحَمَّد عبد الغني سعودي)، الحافة القارية، الإتساع القاري، الرف القاري، المنخفض القاري البحري، القاع القاري البحري.

أنظر : د . أحمد أبو الوفا : القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و اتفاقية 1982 : دار النهضة العربية : القاهرة (مصر) : 2006 : ص . 224 .

و د . عمر سعد الله : معجم في القانون الدولي المعاصر : ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر : 2005 : ص . 145 .

و د . جمال سلامة علي : قانون البحار في عالم متغير : دار النهضة العربية : القاهرة (مصر) : 2011 : ص . 191 .

و قد أجمع مجمع اللغة العربية على اصطلاح " الإفريز القاري ، الرصيف القاري ، العتبة القارية " .

و الجامعة العربية على اصطلاح " الرصيف القاري " .

أنظر : د . محسن إفكيرين : القانون الدولي للبحار : دار النهضة العربية : القاهرة (مصر) : 2014 : ص . 119 .

و يفضل د . محسن أفكيرين اصطلاح " الجرف القاري " .

أنظر : د . محسن إفكيرين : نفس المرجع : ص . 119 .

كما نفضل من جهتنا اصطلاح " الجرف القاري " .

معاهدة جنيف لسنة 1958) و الذي عرفته محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال بتاريخ 20 فيفري 1969 ، على أنه " الإمتداد الطبيعي لإقليم الدولة المجاورة تحت المـاء ".[1]

و بما أن الجرف القاري يتطور مع تطور الفكرة، حيث لم يعد الجرف القاري بالضرورة هو الإستمرار الطبيعي للإقليم. فقد أصبح يحتوي على ثروات معتبرة، كالغاز، النفط، الهيدروكربون، الماس، المنغنيز.

1 ـ تعريف الجرف القاري :

من هنا، عرف الجرف القاري قانونا سواء في تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1956 أو معاهدة جنيف لسنة 1958 أو معاهدة مونتيغوباي لسنة 1982، على أنه :" قاع البحر و جوف القاع في المناطق الملاصقة للساحل، و الكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي، و الممتدة على عمق 200 مترا أو أكثر حيث يسمح عمق المياه السطحية باستغلال الموارد الطبيعية في تلك المناطق " (المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1958).[2]

و هو وفقا للمادة 76 من معاهدة البحار لسنة 1982 " قاع و باطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد الى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الإمتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القاريـة ".[3] و الذي قدر بـ 22 مليون كلم^2.

---

[1] Joe Verhoeven : Droit international public : Editions Larcier : Bruxelles (Belgique) : 2000 : p . 540 .

[2] تعريف معاهدة جنيف للجرف القاري لسنة 1958 المأخوذ من تعريف لجنة القانون الدولي :

" امتداد إقليمها نحو عرض البحر الى غاية منطقة او عمق البحر الذي يصل الى 200 متر أو الى ما واء هذا الحد الى نقطة يسمح العمق فيها باستغلال الموارد الطبيعية " . و " هذه الصيغة هي توسيع مبالغ فيه و في نفس الوقت دون دقة كبيرة " . أنظر :

R-E Charlier : Résultats et enseignements desConférences du droit de la mer (Genève 1958 et 1960) : Annuaire français de droit international : Volume 6 / 1960 : Editions CNRS : Paris : 1960 : p . 70 .

[3] و قد عرف الجرف القاري لغويا بأنه " الجزء المستوي من القشرة الأرضية الذي يرتفع عن المنخفض الذي تحتله مياه المحيط و يشمل الرفوف القاري في نهايته " .

كما عرفه مجمع اللغة العربية بأنه : " الجزء الذي يجاور القارات و تغطيه مياه ضحلة لا يزيد عمقها بعامة على 200 ميل " .

و جاء التعريف الجغرافي للجرف القاري على أنه " الحافة المغمورة من الساحل المنحدرة في انحدار بسيط تحت البحر قبل أن تصل الى أعمال قاع البحر " .أنظر :

2 ـ محتوى الجرف القاري و مساحته الإجمالية

و يحتوي تحت قاع الأرض sous-sol كل من الفحم و الحديد و النفط و غيرها في عرض بحر الولايات المتحدة الأمريكية و المكسيك و الخليج العربي و بحر الشمال و في جنوب شرق أسيا و بحر الصين الجنوبي.[1]

David Ruzié : Droit international public . 14 ° édition . Editions Dalloz : Paris : 1999 : p . 147 .

و تعرفه لجنة القانون الدولي بأنه "سرير البحر و قاع المناطق البحرية المجاورة للشواطيء الموجودة خارج منطقة البحر الإقليمي حتى عمق 200 متر أو ما وراء هذا الحد الى غاية النقطة التي يسمح عندها عمق المياه المجاورة باستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق "كما جاء به تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1956 في مادته 67 . أنظر :

Rapport de la commission du droit international (8 ème session en 1956) : In l'Annuaire de la commission du droit international 1956 vol . II . Nations-Unies : 2005 .

و هو "كل منطقة تحت البحر ملاصقة للشواطيء أو عمق المياه المغطاة التي تسمح بأكتشاف و استغلال الموارد الطبيعية للأرض و تحت الأرض " . أنظر :

Jean Devaux-Charbonnel : Le régime de la recherche et de l'exploitation du pétrole dans le plateau continental : Annuaire français de droit international : Volume 2 / 1956 : Editions CNRS : Paris : 1956 : p . 321 .

يبدو مفهوم الجرف القاري كتحويل لأغراض توسيع حقوق الدول الساحلية لفكرة مقبولة بسبب مساعدة الشاطيء يقدمها بسبب هذا التثمين من طرف السكان الشاطئيين الذين يمكنهم أخذ المحاصيل لبعض ثروات عمق البحر ". أنظر :

R-E Charlier : Ibid : p . 71 .

يحتوي البحر على منطقتين بالنسبة لوصف قاعه :

تمثل المنطقة الأولى في : الإمتداد القاري (الجرف القاري) : التي " تعتبر بمتابعة العتبة le seuil ou le socle continental التي تفصل ما بين اليابس la lithosphère و الأعماق السحيقة للبحار ، التي تحدها نقطـــة التقاء اليابـس بالغـلاف المائي la hydrosphère مـــن جهـة ، و الإنحدار القاري le talus ou la pente continental من جهة ثانية ".

و المنطقة الثانية المتمثلة في : الأعماق السحيقة للبحار .

و " يشمل الجرف القاري قاع و باطن أرض المساحة المغمورة التي تمتد الى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء امتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية الى مسافة 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس " .

كما " يشكل اسمرار الإقليم البري للدولة الساحلية في قاع و ما تحت قاع المساحات المائية البحرية المواجهة لشواطئها "

أنظر : د . محمد سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي العام : الحياة الدولية : منشأة المعارف : الأسكندرية (مصر) : دون تاريخ نشر : ص . 268 . و د . سهيل حسين الفتلاوي : القانون الدولي للبحار : دار الثقافة للنشر و التوزيع : عمان (الأردن) : الطبعة الثانية : 2012 : ص . 137 . و د . أحمد أبو الوفا : القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و اتفاقية 1982 : دار النهضة العربية : القاهرة (مصر) : 2006 : ص . 238 .

[1] د . محمد سامي عبد الحميد : نفس المرجع : ص . 278 .

Et Nguyen Quoc Dinh et Autres : Droit international public : 6° éditions : Editions L. G. D. G. : Paris : 1999 : p . 1134 .

هذا إذا علمنا بأن مساحة الجرف القاري االإجتمالية في العالم تصل الى 22 مليون كيلومترا مربعا.[1] أي 13 % من المساحة الكلية للكتلة اليابسة و 4 % من المساحة الكلية لسطح الكرة الأرضية و 5 ، 7 % من المساحة الكلية للغلاف المائي و يصل عمق الماء فوق منطقة الجرف القاري الى 550 متر.[2]

ثانيا : تطور الجرف القاري :

لم تكن الدول تهتم كثيرا بمسألة الجرف القاري بالرغم من أنه كان فكرة جغرافية معروفة منذ القدم من طرف علماء المحيطات.[3] و لكن حين أظهر التقدم العلمي و التكنولوجي و وسائل البحث و التنقيب و الإستغلال مدى أهميته بسبب موارده الطبيعية التي يحتوي عليها و الثروات الهائلة من المعادن و النفط الجيد و إمكانية الإستغـلال.[4] و لأن " الجرف القاري ليس فقط ظاهرة جغرافية و جيولوجية ، بل هو ظاهرة اقتصادية بسبب الموارد الطبيعية التي يحتويها "[5] من الموارد النباتية و الحيوانية مثل الإسفنج و المحارات و غيرها من النباتات و الحيوانات البحرية، كالمحارات الجوهرية في خليج المكسيك و الخليج العربي

---

[1] Jean Devaux-Charbonnel : Ibid : p . 320 .

[2] أنظر : د . محمد سامي عبد الحميد : المرجع السابق : ص . 268 .

في الحقيقة ، للجرف القاري أهمية اقتصادية متميزة ، فالتركيبات الجيولوجية للقارة و تجمع الترسيبات المنبثقة عن القارة غنية بالمعادن و المواد العضوية المعتبرة سببا في وجود الجزء الا أكبر من الموارد المعدنية لقيعان البحار ، لاسيما المواد الهيدروكربونية الأهم اقتصاديا و التي وجد كلها تقريبا ، أي 90 ـ 98 % بين الساحل و بين نهاية الجرف القاري ـ في الجرف القاري . أنظر :

د . محمد الحاج حمود : القانون الدولي للبحار : دار الثقافو للنشر و التوزيع : عمان (الأردن : الطبعة الثانية : 2011 : ص . 333 .

[3] Joe Verhoeven : Ibid : p . 539 .

[4] أنظر تفاصيل ذلك في :

د . راشد فهيد المري : النظام القانوني للجرف القاري : دراسة تطبيقية على منطقة الخليج العربي : دار النهضة العربية : القاهرة (مصر) : 2012 : 21 الى 23 .

و د . عمر سعد الله : المرجع السابق : ص . 145 و د . محمد حافظ غانم : المرجع السابق : ص . 278 و د . محسن إفكيرين : المرجع السابق : ص . 121 .

Et Joe Verhoeven : Ibid : p . 539

Et Emile-Robert Perrin : Les grands problèmes internationaux : Editions Masson : Paris / Milan / Barcelone : 1995 : p . 187

Et Jean Devaux-Charbonnel : Ibid : p . 320 .

[5] Dinh, Ngguyen Quoc et Autres : Ibid : p . 1134 .

و سيلان، و في أماكن مختلفة من المحيط الهادي.[1]

1ـ أثر معاهدة باريا لسنة 1942 على ظهور منطقة الجرف القاري :

ظهرت فكرة الجرف القاري قبل الحرب العالمية الثانية،[2] التي مرت بمراحل شاهدت تطور الإهتمام به. بداية من المرحلة ما قبل سنة 1958، التي عرفت فيها مسألة الجرف القاري

[1] Nguyen Quoc Dinh et Autres : Ibid : p . 1134 .

[2] د . محمد سامي عبد الحميد : المرجع السابق : ص . 269 .

يرى البعض بأن ظهور فكرة الجرف القاري منذ قرون حين بدأت الدول في المطالبة ببعض موارد البحر في المناطق التي تعرف اليوم بالجرف القاري . حيث بدأت منذ القرن السادس ق . م ، منذ ظهور مصائد اللؤلؤ و المرجان التي طلبت بها الدول على أنها موضوع تملك ، فنظم صيد طبقات المرجان في البحر الأبيض المتوسط فيما وراء الثلاثة أميال بحرية في التشريعات الإيطالية و الفرنسية .

يشير الفقيه جيسوب Jessup الى أنه ورد في قضية عرضت أمام المحاكم الهندية أن طبقة من المحار موجودة على بعد خمسة أميال من ساحل رامناد Ramnad قد نظمت و أن تاريخ مصائد المحار السيلانية يمتد منذ القرن السادس قبل الميلاد حتى الفترات الحديثة و أن الأسباب التي استندت إليها المحكمة الهندية في حكمها تقوم على كون حاكم رامناد كان قد سيطر على طبقة المحار منذ القديم لذا يكون له حق الملكية على ذلك المحار و قد صدر الحكم استنادا الى الإدعاء القديم immemorial claim لسيد الأرض على مياه معينة . مما جعل الفقيه الإنجليزي سلدن في مؤلفه " البحر المغلق " المنشور سنة 1635 يدافع فيه عن أحقية الدول في فرض سيادتها على أجزاء من أعالي البحار مؤيدا بذلك المواقف التي اتخذتها بعض الدول في شأن تملكها لأجزاء من أعالي البحار مما جعل فكرته تنتقد من طرف مجموعة من الفقهاء قائلين بأن الأخذ بهذه الأفكار على إطلاقها سيؤدي الى هدم نظرية الجرف القاري التي ظهرت بأنها مفيدة لمصالح الدول الإقتصادية في هذه المنطقة من البحر .

و يرى البعض بأن أول من نوه الى فكرة مد السيادة على أجزاء من أعالي البحار خارج حدود البحر الإقليمي هو الفقيه فري باولو ساربي Fra Paolo Serpi سنة 1686 . كما بين الفقيه فاتيل Vattel في القرن 18 أن استعمالات البحر المتاخم للساحل يجعله موضوعا للتملك لأنه يوفر المحار و اللؤلؤ و التسهيلات الأخرى . كما يمكن لسكان البلد البحري التملك بصورة شرعية منتجات البحر كملحق للأرض التي يمتلكها .

و في القرن 19 أصدرت برطانيا ما يسمى بقانون الإستعمار البريطاني British colonial Act سنة 1811 المعتبر أحد أوائل التشريعات الصادرة وقتئذ و المتعلقة بموارد الجرف القاري معلنا السيطرة على مجامع اللؤلؤ السيلانيفي منطقة تمتد الى أكثر من ثلاثة أميال بحرية حيث ادعت هذه الأخيرة بموجبه بحقها في ممارسة الرقابة المانعة على موارد قاع البحر . و قد اعتبر أول التشريعات التي طالبت بوضع إطار قانوني للجرف القاري . كما أصدرت دائرة المستعمرات البريطانية بعد ذلك قانونا مشابها له . كما أصدرت قانون المناجم البحري Cornwel Submarine Act في أوت 1858 اعتبرت بموجبه بأن كافة المناجم و الموارد المعدنية الموجودة تحت البحر المفتوح ملكا إقليميا لبريطانيا . و في أواخر القرن التاسع عشر (1881 / 1898) أصدرت أستراليا قانونا و إجراءات تنظيمية تعلق بالمصائد الآبدة . فمنح هذا التشريع لها الحق في الرقابة على مساحات من البحر العالي وراء البحر الإقليمي .

غير أن استعمال اصطلاح " الجرف القاري " بدأ فقط في القرن العشرين . حيث يرجع أول استعمال له الى أول إعلان للحكومة القيصرية بتاريخ 29 سبتمبر 1916 نصت فيه على أن الجزر غير المسكونة في شمال سيبيريا التالية : هورالد Horald ،

جدلا فقهيا و قانونيا كبيرين بسبب تضارب مصالح الدول في هذه المنطقة التي ستمتد الى غاية 200 ميل بحري مما أدى الى ظهور فكرة أولى قالت بسيادة كاملة على الجرف القاري ، حيث يمكن للدولة الساحلية أن تمتلك قاع البحر و باطنه مثلما ذهبت الى ذلك السعودية و بعض جيرانها في الخليج. ليقول البعض بأن الأساس القانوني لحقوق و التزامات الدول في البحار قد بدأ[1] بمعاهدة 26 فيفري 1942 بين بريطانيا و فنزويلا المتعلقة بخليج باريا Paria الفاصل بين فنزويلا و جزيرة ترينيداد، التي تحتلها بريطانيا، البالغ طوله 70 ميلا بحريا و عرضه 25 ميلا بحريا و يضيق عند فتحتيه فيبلغ عرض إحداهما 6 أميال بحرية و عرض الثانية 10 أميال

أونييدينوني Onyedinenie ، هنريات Henriett ، جانت Jeannett ، بينت Bennett و اورارجل Wrargel ، داخلة ضمن الإقليم الروسي لأنها تؤلف الجرف القاري لسيبيريا الجديدة . و على الرغم من استعمالها لمصطلح الجرف القاري فإن اهتمامها كان منصبا على الجزر و ليس باطن الأرض تحت قاع البحر . و كان السبب في ذلك هو الرغبة في احتكار الصيد في تلك المناطق . غير أنه ، لم يكن لهذا الإعلان أي أثر قانوني بسبب قيام الثورة البلشفية في العام الموالي سنة 1917 . ثم عادت الحكومة السوفياتية بعد قيام الثورة الشيوعية الى تأكيد المعنى السابق في مذكرة وجهتها الى الدول في 4 فيفري1924 مستعملة كذلك اصطلاح " الجرف القاري " .

كما أصدرت الحكومة البرتغالية مرسوما بتاريخ 9 نوفمبر 1910 تمنح بموجبه الصيادين البرتغاليين حق الصيد حتى عمق 100 قدم و فيما وراء حد الثلاثة أميال بحرية أمام السواحل البرتغالية .

و يرى البعض بأن استخدام اصطلاح " الجرف القاري " جاء به المرسوم البرتغالي و لكنه في الحقيقة لم يكن يعبر عن مناطق الصيد البحرية و لا كان يقصد به الجرف القاري .

و لكن هناك من يرى بأن عبارة " الجرف القاري " استعملت لأول مرة في نهاية القرن 19 من طرف علماء الجغرافية و التي فسرت بصور مختلفة من طرف رجال العلم .

و قد استخدم أولي بوين Ole Buen المدير العام للمصايد الإسبانية اصطلاح " الجرف القاري " لأول مرة حينما اقترح على المؤتمر الوطني لصيد البحر (مدريد 1916) أن يلحق بالبحر الإقليمي منطقة بحرية أطلق عليها إسم Platform Continental أي " الرصيف القاري " و ذكر أن

هذه المنطقة هي أكثر مناطق البحر صلاحية لنمو الثورة السمكية و أغناها بالصيد .

أنظر : د . محمد الحاج حمود : المرجع السابق : ص . 335 / 336 .

و د . راشد فهيد المري : المرجع السابق : ص .25 و 27 و 29 الى 31 .

د . جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : الجزء الثاني : المجال الوطني للدولة البري و البحري و الجوي : دار العلوم للنشر و التوزيع : الحجار / عنابة (الجزائر) : 2009 : ص . 357 الى 359 .

د . محسن إفكيرين : المرجع السابق : ص . 122 / 123 .

Et Jean Devaux-Charbonnel : Ibid : p . 321 .

[1] د . محمد طلعت الغنيمي : القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة : منشأة الأسكندرية : 1998 . الطبعة الأولى 1975 : ص . 262 . أنظر أيضا : د . عمر سعد الله : المرجع السابق : ص . 145 .

بحرية.[1] حيث توصلت الدولتان الى اتفاق يرمي الى تقسيم الخليج بعد التأكد من وجود كميات هائلة من النفط تحته فجاءت معاهدة باريا، كما تسمى، لترسم حدا فاصلا بين المنطقتين تحصل كلاهما على واحدة منهما معترفة بحقوق السيادة و الرقابة لهما أو التي يمكن اكتسابها مستقبلا.[2] فميزت بين القاع و العمود المائي الذي يعلوه مؤكدة على عدم جواز القيام بأي تغيير في النظام القانوني لهذا العمود المائي و لا أي تغيير في النظام الإقليمي.[3] و هو ما جعل الجرف القاري يعرف تطورا جديدا[4] من خلال تأسيس معاهدة باريا لعرف دولي جديد متعلق بقسمة الجرف القاري على أساس عادل و منصف ورد في المادة الثالثة منها.[5] ثم جاء من بعدها المرسوم الرئاسي الأرجنتيني سنة 1944 تحدث عن المساحات التي يغطيها البحر المجاور للأرجنتين.[6]

2 ـ دور " إعلان ترومان " في بلورة فكرة الجرف القاري :

كل هذا دفع بالرئيس الأمريكي ترومان الى إصدار إعلان من جانب واحد بتاريخ 28

---

[1] د . محسن إفكيرين : المرجع السابق : ص . 122 .

Et Jean Devaux-Charbonnel : Ibid : p . 323 .

[2] د . محسن إفكيرين : المرجع السابق : ص . 122 .

[3] تمثلت أهمية المعاهدة في :

ـ تركها لمبدأ وحدة النظام القانوني للقاع و باطنه من جهة العمود المائي الذي يعلوهما من جهة أخرى .

ـ اعتبرت المعاهدة الأولى في التاريخ تنصب على استثمار الموارد المعدنية اعتبارا من السطح .

ـ إقرارها لأول مرة القيام باستملاك وطني لجزء من قاع البحر خارج البحر الإقليمي مهما كان هذا الجزء محدودا في المساحة .

أنظر : د . محمد الحاج حمود : المرجع السابق : ص . 336 .

[4] د .محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق : ص . 262 . أنظر أيضا : د . عمر سعد الله : المرجع السابق : ص . 145 .

أكثر تفاصيل عن معاهدة باريا يمكن الرجوع الى :

د . راشد فهيد المري : المرجع السابق : ص . 33 الى 37 . و د . جمال عبد الناصر مانع : المرجع السابق : ص . 359 الى 362 .

[5] د . جمال عبد الناصر مانع : المرجع السابق : ص . 361 .

يرى البعض بأن معاهدة باريا اعتبرت سابقة في مسألة الجرف القاري بل اعتبرت المصدر الأصلي للفكرة القانونية له .

أنظر : د . محسن إفكيرين : المرجع السابق : ص . 122 .

Et Jean Devaux-Charbonnel : Ibid : p . 325 .

[6] د . محمد بوسلطان : مباديء القانون الدولي العام . الجزء الأول : ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر : 1994 : ص . 239 .

سبتمبر 1945 خاص بالجرف القاري،[1]

[1] قواعد القانوني الدولي للبحار . و الذي يعتبر أول وثيقة دولية تتعرض للأهمية الإقتصادية لقاع و ما تحت قاع البحار و المحيطات ما بعد البحر الإقليمي . و قد جاء تعبيرا عن الخوف من نفاد احتياطات النفط الأمريكية و ضرورة البحث عن احتياطات نفطية جديدة في أماكن أخرى . في نفس الوقت كشفت جهود الخبراء عن وجود كميات كبيرة من النفط في منطقة الجرف القاري القريب من سواحل الولايات المتحدة الأمريكية التي أصبح استغلالها ممكنا بفضل التقدم العلمي و التقني الحديث . مما دفع الرئيس ترومان الى محاولة إيجاد تشريع يؤسس لذلك حتى يمكنها من القيام بالإستثمار في هذه المنطقة من البحر بمعية سلطة تشرف على ذلك و تنفذ التشريعات الخاصة بها فنشرت فكرة أن الجرف القاري ليس إلا امتداد جغرافي للإقليم البري للدولة الساحلية و ما ممارسة الدولة لهذا الحق سوى أمرا معقولا و عادلا .

في الحقيقة ، أصدر الرئيس الأمريكي ترومان في 28 سبتمبر 1945 إعلانين هامين في ميدان قانون البحار :

الأول عن المصائد الساحلية و الثاني عن الجرف القاري . حيث تضمن الأول وضعا خاصا بالمصايد أمام السواحل الأمريكية و الثاني أكد على استغلال موارد قاع البحر و ما تحت القاع في منطقة الجرف القاري وراء المياه الإقليمية و أمام شواطيء أمريكا . فكان بذلك أول عمل رسمي من جانب واحد صدر عن دولة تفرض فيه ملكيتها على الموارد الطبيعية الموجودة في قاع و تحت منطقة الجرف القاري بأعالي البحار . مما دفع ببلدان أخرى الى قرارات مشابهة له . مما جعلها قضية مثارة للجدل مختلف حولها أدت الى انقلاب الأوضاع التقليدية القائمة على احترام مبدأ أساسي من مباديء القانون الدولي و هو مبدأ حرية أعالي البحار احتراما مطلقا لا يسمح لأي دولة بفرض سيادتها أو ممارسة سلطتها على أي منطقة من مناطق البحر العالي . و كانت مبررات اتخاذ مثل هذا الإعلان من طرف الولايات المتحدة الأمريكية يتمثل في :

- حاجة العالم مستقبلا الى موارد جديدة نفطية و معدنية تضطره الى إيجاد مناطق جديدة .
- التقدم العلمي و التكنولوجي الذي تشهده الولايات المتحدة يمكنها من ذلك .
- إمكانية استغلال هذه المنطقة و ثبوتها سيضطرها الى إنشاء نظام قانوني قضائي لحمايتها و فرض ولايتها عليها .
- هذه الولاية القضائية يجب أن تختص بها الدولة الساحلية التي تطل على منطقة الجرف القاري .
- يعتبر الجرف القاري امتداد طبيعي لإقليم الدولة .
- يؤسس هذا الحق انطلاقا من اعتبارات دفاعية عن النفس و الأمن الوطني و استبعاد أي نشاط لدول أخرى بالقرب من شواطئها .
- ترك الإعلان تحديد الجرف القاري غامضا حيث وزعت نشرة صحفية قالت فيها : " الجرف القاري يعتبر عموما هو الأرض المغمورة التي تجاوز القارة و التي تغطى بالمياه حتى 155 ذراع (655 قدم) (200 متر تقريبا) و الى مسافة لا تزيد عن 250 ميل بحري من الشواطيء "

أنظر : د . محسن إفكيرين : المرجع السابق : ص . 124 الى 127 .

و د . محمد الحاج حمود : المرجع السابق : ص . 336 / 337 .

و د . عبد الكريم علوان : القانون الدولي العام : دار منشأة الأسكندرية : الأسكندرية (مصر) : 2007 : ص . 465 . و د . راشد فهيد المري : المرجع السابق : ص . 25 و 38 الى 44 . و د . عبد الكريم علوان : المرجع السابق : ص . 465 .

و د . إبراهيم محمد الدغمة : أحكام القانون الدولي لقاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية : دار النهضة الجديدة : القاهرة (مصر) : 1987 : ص . 42 / 43 .

Et Jean Devaux-Charbonnel : Ibid : p . 323 / 324 .

الذي توبع من طرف العديد من الدول،[1] و قد صرح فيه أن إقليم الولايات المتحدة الأمريكية يمتد طبيعيا تحت سطح البحر[2] في المنطقة البحرية المسماة بالجرف القاري الواقع وراء البحر الإقليمي و المجاورة لسواحلها التي تكون ثرواته الطبيعية الموجودة في قاعه و باطنه مملوكة لها و خاضعة لولايتها و إدارتها[3] و اختصاصاتها و مراقبتها.[4] فجاء الإعلان بمثابة خطوة جعلت فكرة الجرف القاري تستقر و تدخل تدريجيا الى ميدان القانون.[5] بل، أحدث إعلان ترومان سابقة في صالح مطالب الدول التي أنشأت قاعدة عرفية[6] بل قاعدة قانونية جديدة في مجال القانون الدولي،[7] فاعتبر ذا أهمية كبيرة[8] تمثلت في اللجوء الى الطريق الفرداني، من جانب واحد، للمطالبة الدول بحقها في منطقة الجرف القاري عوض الطريق الجماعي، بواسطة

---

[1] أنظر : د . إبراهيم محمد الدغمة : المرجع السابق : ص . 42 و 83 / 84 و 85 الى 87 .

Et Joe Verhoeven : Ibid : p . 539 . Et Nguyen Quoc Dinh et Autres : Ibid : p . 1134

للإطلاع على النقاشات الفقهية حول إعلان ترومان يمكن الرجوع الى : د . إبراهيم محمد الدغمة : المرجع السابق : ص . 85 الى 90 .

Et Jean Devaux-Charbonnel : Ibid : p . 323 .

[2] د . محمد بوسلطان : المرجع السابق : ص . 239 .

[3] د . محمد الحاج حمود : المرجع السابق : ص . 337 .

[4] د . محمد بوسلطان : المرجع السابق : ص . 239 .

في الواقع لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية تنوي الإعلان عن حق ، و لكن فقط تحديد سياسة ، بتسهيلها على تثمين الموارد الطبيعية الجديدة للحاجيات العالمية ، لتحافظ بذلك على ممارسة حقوق الدول الكبرى الأخرى في المسألة البحرية . أنظر :

Jean Devaux-Charbonnel : Ibid : p . 324 .

[5] يضع الإعلان بعض القيود على حرية الدولة الساحلية في هذا الميدان حين يقرر بأن " صفة البحر العالي للمياه التي تعلو الجرف القاري و ممارسة الحرية الكاملة فيها لا تتأثران بأية صورة بهذا الإعلان " . مما جعله يفصل بين نظام قاع و باطن قاع الجرف القاري و بين نظام المياه التي تعلـوها . و من جهة أخرى نص على أن تحديد حدود الجرف القاري مع الدول المجاورة يتم وفق " مباديء منصفة " .

د . محمد الحاج حمود : المرجع السابق : ص . 336 / 337 .

[6] Nguyen Quoc Dinh et Autres : Ibid : p . 1134 .

[7] د . محمد الحاج حمود : المرجع السابق : ص . 337 .

[8] د . إبراهيم محمد الدغمة : المرجع السابق : ص . 43 .

و هو كما عبرت عنه محكمة العدل الدولية " نقطة انطلاق نحو إعداد قانون وضعي في هذا الميدان " و ذلك لما يحتويه من مباديء و للطريقة التي تقدم فيها تلك المباديء . و هو كما عبر عنه الفقيه الفرنسي جورج سل ، التعبير الأول لتملك المجالات البحرية على نطاق واسع . أنظر : د . محمد الحاج حمود : المرجع السابق : ص . 337 .

المعاهدات المتعددة الأطراف.[1] و قد رأى فيه الكثيرون ممارسة الإختصاص و المراقبة على الثورات الطبيعية لقاع البحر و باطنه حتى تتجسد الملكية على الثروات الطبيعية في المنطقة و ليس المنطقة ذاتها.[2]

فتح هذا التصريح الأمريكي الباب أمام نظريات جديدة في قانون البحر.[3] مما جعل الدول لا تعارضه و لا ترفضه،[4] بل تصدر بصورة انفرادية أيضا إعلانات مشابهة لإعلان الولايات المتحدة الأمريكية فيما يخص الجرف القاري، مرتكزة على الحجج المشابهة من أجل تبرير توسيع سلطاتها على المنطقة المغمورة بالمياه القريبة من سواحلها،[5] فأعلنت كل من المكسيك سنة 1945 و الأرجنتين و بانما سنة 1946، و شيلي و نيكاراغوا سنة 1947، و جامايكا و و كوستاريكا و أيرلاندا 1948، و غواتيمالا و إيران سنة 1949، و معظم البلدان الخليجية كالسعودية سنة 1948 و الكويت، البحرين، أبو ظبي و قطر سنة 1949. هندوراس و الا ّكواتور و جامايكا و باهاماس و البرازيل و باكستان سنة 1950، و أستراليا و كوريا سنة 1952، و فنزويلا سنة 1953، و الهند سنة 1955. و البرتغال سنة 1956.[6]

---

[1] Nguyen Quoc Dinh et Autres : Ibid : p . 1134 .

[2] د . محمد بوسلطان : المرجع السابق : ص . 239 / 240 . أنظر أيضا : د .محمد طلعت الغنيمي : المرجع السابق : ص . 262 .

[3] د .محمد طلعت الغنيمي : نفس السابق : ص . 263 .

لا ّكثر تفاصيل حول الإعلان يمكن الرجوع الى : د . جمال عبد الناصر مانع : المرجع السابق : ص . 362 الى 364 .

[4] د . محسن إفكيرين : المرجع السابق : ص . 128 .

[5] د . محمد الحاج حمود : المرجع السابق : ص . 337 . و د . راشد فهيد المري : المرجع السابق : ص . 45 .

[6] أنظر : د . محمد الحاج حمود : المرجع السابق : ص . 337 / 338 . _ د . محمد بوسلطان : المرجع السابق : ص . 239 .
_ د . محمد حافظ غانم : الوجيز في القانون الدولي العام . دار النهضة العربية . بيروت : 1979 : ص . 279 .
_ د . محمد سامي عبد الحميد : المرجع السابق : ص . 274 . _ د . راشد فهيد المري : المرجع السابق : ص . 46 الى 50 . .
_ د . جمال عبد الناصر مانع : المرجع السابق : ص . 365 / 366 . _ د . جمال سلامة علي : المرجع السابق : ص . 193 .
_ د . عبد الكريم علوان : المرجع السابق : ص . 466 . _ د . محسن إفكيرين : المرجع السابق : ص . 128 الى 130 .
_ د . إبراهيم محمد الدغمة : المرجع السابق : ص . 43 .

Et Jean Devaux-Charbonnel : Ibid : p . 324 .

ادعت هذه الإعلانات" السيادة " على منطقة الجرف القاري،[1] التي سادها الغموض، مما أحدث صراعات عديدة حول النظام القانوني الذي يمكن أن يسير الجرف القاري، فأوصل ذلك الى تطورات عديدة في النظام القانوني المسير للجرف القاري.[2] فظهرت عدة اتجاهات حول المسألة.

تمثل الإتجاه الأول، الذي قال به كل من إعلان ترومان سنة 1945 و الدول العربية، حول أن مسألة الجرف القاري لا يعد جزء من إقليم الدولة و لكن الدولة تباشر عليه حق ملكية و رقابة، فتمتلك الدولة الساحلية الثروات الطبيعية الموجودة فيه و تستغله.[3] و ادعى إتجاه ثاني بخضوع الجرف القاري لسيادة الدولة، و الذي اعترضت عليه الولايات المتحدة الأمريكية، كما فعلت بعض الدول الأخرى كالأرجنتين سنة 1946 و شيلي سنة 1947.[4]

بينما ذهب إتجاه ثالث الى تأييد ما جاءت به معاهدة 1958 المتمثل في " الحقوق السيادية "المقتصرة على اكتشاف و استغلال الموارد الطبيعية، بينما تبقى المياه التي تعلو أعالي البحار و الفضاء الجوي فضاء غير تابع لإقليم الدولة الساحلية،[5] حيث تعتبر هذه الحقوق حقوقا حقوقا سيادية في الجرف القاري.[6]

---

[1] د . مُحَمَّد سامي عبد الحميد : المرجع السابق : ص . 274 .

[2] Joe Verhoeven : Ibid : p . 540 .

و قداختلفت هذه الإعلانات عن بعضها البعض في مدى الإختصاصات التي تتمتع بها الدولة الساحلية و في مفهوم الجرف القاري . إلا أن صدور هذه الإعلانات من طرف الدول أدى الى نشوء عرف دولي جديد يتمثل في إقرار سلطة الدولة الساحلية في مد سيادتها أو ولايتها على المناطق المغمورة بالمياه القريبة من ساحلها أي على الجرف القاري .

أنظر : د . مُحَمَّد الحاج حمود : المرجع السابق : ص . 338 .

[3] تجسد هذا في الحكم التحكيمي بين قطر و أبو ظبي . أنظر : د . مُحَمَّد حافظ غانم : المرجع السابق : ص . 281 .

[4] أنظر : د . مُحَمَّد حافظ غانم : نفس المرجع السابق : ص . 281 .

[5] نفس المرجع : ص . 281 .

[6] أنظر : د . مُحَمَّد بوسلطان : المرجع السابق : ص . 240 .

إن المفهوم القانوني للجرف القاري قد اهتم بهذه المسألة الإقتصادية و التي كانت سببا في ابتكار مفهوم الحقوق السيادية لما تتضمنه من تضارب في المصالح بين الدول و حتى تتفادى الدول المقررة لذلك من الدخول في جدل مفهوم السيادة على البحر . ففي معاهدة 1958 نصت المادة 01 على أن " قاع البحر و ما تحت قاع القاع في المناطق البحرية المتاخمة للساحل و الخارجة عن

3 ـ دور لجنة القانون الدولي في التأسيس لفكرة الجرف القاري

من هنا ، أقرت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة سنة 1951، بعد ما انصب اهتمامها منذ دورتها الأولى سنة 1949 على مجموعة من المواضيع المتعلقة بقوانين البحار، أول " مشروع مواد متعلق بالجرف القاري و المواضيع المجاورة " معتمدة فيه بأغلبية أعضائها على معيار " إمكانية الإستثمار فقط "،[1] محددة الجرف القاري على أنه " قاع و باطن قاع المناطق المغمورة المتاخمة للسواحل و الواقعة خارج منطقة المياه الإقليمية، حيث يسمح عمق المياه العلوية باستثمار الموارد الطبيعية لقاع البحر و لباطنه ".[2]

و لكن بعد سنتين من ذلك، سنة 1953، اعتمدت اللجنة " معيار العمق " تاركة " معيار القابلية على الإستثمار "، معرفة الجرف القاري على أنه " قاع البحر و باطن قاع المناطق المغمورة المتاخمة للسواحل و الواقعة خارج منطقة البحر الإقليمي و الى عمق 200 متر "[3].

حدود البحر الإقليمي ، و الى عمق مائتي مترا ، أو ما يجاور هذا الحد الى النقطة التي يصبح عمق المياه التي تعلوها باستغلال الموارد الطبيعة للمناطق المذكورة " .

و حتى تحصل الدول الساحلية المعنية بالجرف القاري على مكاسب حقوقية سيادية أخرى أقرت في نفس المعاهدة ، زيادة على مجاورة الجرف القاري لساحل الدولة المعنية معيارين آخرين : العمق la profondeur و إمكانية الإستغلال l'exploitabilité ، فتستغل الدولة هذه المنطقة من البحر المجاورة لساحلها الى غاية عمق 200 متر .

أنظر : د . مُحَمَّد سامي عبد الحميد : المرجع السابق : ص . 278 / 279 .

[1] من المعلوم أن معيار إمكانية الإستثمار يرتبط بالإمكانيات التقنية للدولة و لا يرتبط بعمق معين . كما لا يوجد ترابط بين هذا المعيار و بين المفهوم الجغرافي للجرف القاري .

أنظر : د . مُحَمَّد الحاج حمود : المرجع السابق : ص . 338 .

[2] في نفس الوقت قدم المقرر روبرت كوردوفا R. Cordova تقريرا الى اللجنة في دورة 1951 حول تعريف الجرف القاري مقترحا بأن الجرف القاري هو " قاع البحار و باطنه ، الواقع خارج منطقة البحر المحادد و في المنطقة التي لا يزيد عمق المياه فيها عن 200 متر " . في نفس الوقت قدم كوردوفا اقتراحا آخر للجنة في نفس الدورة يدعو فيه الى منح الدولة الساحلية الحق في الولاية و الإدارة التي لا تملك جرفا قاريا بالمعنى الوارد في اقتراحه أعلاه . إلا أن هذا الإقتراح رفض عند التصويت عليه في اللجنة التي اعتمدت معيار القابلية على الإستثمار . أنظر : د . مُحَمَّد الحاج حمود : المرجع السابق : ص . 338 .

[3] حينما طلبت لجنة القانون الدولي من الدول إبداء ملاحظاتها حول المشروع الأخير ، أجابت هذه الأخيرة بأن المعيار المنصوص عليه في المشروع معيار مطاط لا يمكن معرفة المدى الذي يمكن أن يصل إليه ، لأنه يختلف من منطقة الى أخرى ، مما يؤدي الى الغموض . و الأحسن هو تحديد الجرف القاري انطلاقا المفهوم الجغرافي له . فبررت وقتها لجنة القانون الدولي هذا التغيير بالنتيجة

و قبل انعقاد الدورة الثامنة للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة من أفريل الى جويلية 1956 عقد اجتماع في مدينة تراجيلو في جمهورية الدومنيكان ضم عشرين دولة من دول أمريكا اللاتينية ليتوصل الإجتماع بعد مناقشات مراطونية الى إقرار تعريف يعتمد معيارا مشتركا يجمع بين معياري " العمق " و " القابليـة على الإستثمـار "[1] فاتخذت موقفا قريبا من موقف الولايات المتحدة الأمريكية (إعلان ترومان) في مشروع معاهدة مكونة من سبع مواد، حيث قبلت اللجنة المبدأ القائل بأن " الدولة الشاطئية تمارس حقوقا سيادية على الجــرف القاري "، بمعنى الولاية القضائية و المراقبة الخالصة في الحالة التي لا تطبق هذه الحقوق إلا في حالة البحث عن الموارد الطبيعية لهذا الجرف، فهي ترفض كل نية في السيادة أو الولاية القضائية على البحر المغطى معترفة بأن هذه الممارسة يمكن أن تعرقل حرية الملاحة.[2]

لقد أثرت " توصية تراجيلو " بصورة مباشرة على موقف لجنة القانون الدولي فاعتمدت بالأغلبية في دورتها المنعقدة سنة 1956 معيارا مزدوجا يجمع بين المعيارين السالفي الذكر فعرفت الجرف القاري على أنـه " قاع البحــر و باطن قاع المناطق المغمورة المتاخمة للسواحل و الواقعة خارج البحر الإقليمي الى عمق 200 متر أو الى أبعد من ذلك الحد، الى النقطة التي يسمح فيها عمق المياه العلوية باستثمار الموارد الطبيعية لتلك المناطق ". ليقدم النص ضمن المشروع المقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة من طرفها و يتحول الى محتوى في نص المادة الأولى من معاهدة جنيف لسنة 1958 المتعلقة بالجرف القاري.[3]

التي توصلت إليها بعد استطلاع آراء الحكومات ، و لأن العمق الذي اعتمدته يعتبر كافيا لجميع الأغراض العلمية و لأنه يمثل معدل العمق الذي ينتهي عنده الجرف القاري الجيولوجي كما حدده الجيولوجيون .

أنظر : د . مُحَمَّد الحاج حمود : المرجع السابق : ص . 338 / 339 .

[1] أنظر : د . مُحَمَّد الحاج حمود : المرجع السابق : ص . 339 .

[2] Jean Devaux-Charbonnel : Ibid : p . 327 .

[3] د . مُحَمَّد الحاج حمود : المرجع السابق : ص . 339 / 340 .

قامت بعض الدول المعنية بالمسألة بتحضير مشروع اتفاقية دولية حول الجرف القاري ، بداية من إعلان مجموعة دول متكونة من 20 دولة لاتينو ـ أمريكية (1956) التي قالت في نقطة أولى بأن الجرف القاري هو الجزء من القارة أو الجزيرة المغمور بالمياه الى نقطة الإنحدار أو حافة الجرف ، و في نقطة ثانية بأن الإنحدار هو الإنكسار من حافة الجرف تجاه أعماق أكبر ، و في نقطة ثالثة أن الجزء المغمور من الأرض المشكل من الجرف أو الإنكسار .

أنظر : د . مُحَمَّد بوسلطان : نفس المرجع : ص . 240 .

4 ـ فكرة الجرف القاري في معاهدة جنيف للجرف القاري لسنة 1958 :

و عليه ، فقد أدت هذه الأفكار الى إنجاز معاهدة كاملة للجرف القاري سنة 1958 ، انطلاقا ، كما سبق معنا ، من إعلان ترومان و الممارسة الدولية التي انبثقت عنها مجموعة من المباديء الأساسية التي استوحت منها أعمال لجنة القانون الدولي و مؤتمر جنيف سنة 1958،[1] التي انتهت بها التحضيرات الى استكمال الإتفاق حول مسألة الجرف القاري في مؤتمر جنيف للأمم المتحدة الأول لقانون البحار من 24 فيفري الى 2 أفريل 1958 [2] حيث شكلت خمس لجان رئيسية من المؤتمرين وزعت عليها المواضيع المعروضة للتباحث مسندة موضوع الجرف القاري الى اللجنة الرابعة لدراسة الجرف القاري. و بعد مناقشته وضعت اللجنة المذكورة تقريرها النهائي الذي أقرته الهيئة العامة للمؤتمر بأغلبية 57 صوتا مقابل ثلاثة أصوات و امتناع ثماني دول عن التصويت.[3] ليفرد واحدة من أربع معاهدات أبرمت وقتها للجرف القاري،[4] سميت بمعاهدة جنيف للجرف القاري لسنة 1958.[5] حيث اعترف للدولة الساحلية في مضمونها بحقوق سيادية على الجرف القاري في المادة الثانية منها تخص الإستكشاف و استغلال الثروات الطبيعية.[6]

---

[1] التي قالت بأن الدولة الساحلية تملك ولاية خالصة على جرفها القاري مما يسمح لها بامتلاك جميع موارده الحية و المعدنية و في المقابل لا يمنحها هذا عرقلة مبدأ حرية الملاحة .

Voir : Nguyen Quoc Dinh et Autres : Ibid : p . 1134 .

[2] أنظر : د . محمد سامي عبد الحميد : المرجع السابق : ص . 275 .
و د . محمد الحاج حمود : المرجع السابق : ص . 339 .

[3] د . محمد الحاج حمود : المرجع السابق : ص . 339 / 340 .

[4] د . محمد سامي عبد الحميد : المرجع السابق : : ص . 275 .

[5] التي احتوت على 15 مادة : حاولت من خلالها تقنين الأعراف الدولية الناشئة من الممارسة الدولية في المسألة . مما جعلها تستحدث قواعد دولية اتفاقية جديدة . و قد فتحت معاهدة الجرف القاري للتوقيع في 29 نيسان 1958 و دخلت حيز التنفيذ في 10 جوان 1964 . بلغت الدول الأطراف فيها 54 دولة في 31 كانون الأول 1981 .اعتمد مؤتمر 1958 الحل الذي قدمته لجنة القانون الدولي بصدد تعريف الجرف القاري .
أنظر : د . محمد سامي عبد الحميد : المرجع السابق : : ص . 275
و د . محمد الحاج حمود : المرجع السابق : ص . 340 .

[6] د . محمد بوسلطان : المرجع السابق : ص . 240 .

لتستمر الممارسة الدولية لهذه الحقوق السيادية على الجرف القاري، بل و لا تبقى عند حدود إتفاقية 1958،[1] و قد احتوى المؤتمر الأول ذاته على بذور الإستمرار في معالجة مسألة الجرف القاري حيث كان هذا الإتجاه محدودا جدا مقتصرا فقط على وفدي كندا و بنما، فاقترح الوفد الأول اعتماد " المعيار الجيومورفولوجي " حتى الإنحدار الحاد للمنحدر القاري، بينما اقترح الوفد الثاني " استبدال فكرة الجرف القاري بفكرة العتبة القارية ".[2] كما أن التطور العلمي أثبت بأن فكرة عدم إمكانية استثمار قيعان البحار بعمق يزيد عن 200 مترا فكرة غير صحيحة، بسبب بروز إمكانية استثمار الثروات في أعماق تزيد عن ذلك بكثير في سنوات الستينيات مما يجعل اعتماد معاهدة سنة 1958 المتعلقة بالجرف القاري على معيار " إمكانية الإستثمار " عيبا يحرج في مصداقيتها سيوصل الى نزاعات بين الدول بسبب قدرة بعض الدول التكنولوجية و العلمية التي ستوصل الى تقسيم تحكيمي لقيعان المحيطات.[3] و عليه، فقد برز اتجاهان مختلفان

---

[1] د . محمد سامي عبد الحميد : المرجع السابق : ص . 276 .

[2] د . محمد الحاج حمود : المرجع السابق : ص . 343 .

[3] إذ كان يخشى أن تطالب بعض الدول الساحلية بالأعماق السحيقة نفسها و تدعي تشبيها بالجرف القاري القانوني بسبب قدرتها على استثمارها . في نفس الوقت يمكن لدول أخرى أن تدعي بانتماء هذه الأعماق الى البحر العالي و استنادا الى مبدأ الحرية يمكن لها أن تتوجه الى استثمارها . لذا ، اعتمدت هذه المادة الأولى من معاهدة 1958 ثلاثة معايير لتحديد مفهوم الجرف القاري : 1 ـ معيار العمق . 2 ـ معيار القابلية . 3 ـ معيار الملاصقة .

ـ فمعيار العمق : فهو معيار جيولوجي . فعمق 200 متر تمثل عمق الجرف القاري الذي تقع حافة الجرف عنده التي يبدأ بعدها الإنحدار القاري . و قد اختير هذا العمق لملاءمته مع ما يمكن أن يتوقع أن يصله الإستثمار مستقبلا في ظل التقدم العلمي و التقني لتلك الفترة من الزمن و أيضا لامتياز هذا المعيار بالوضوح و الدقة في التحديد و لكنه في هذه الحالة سيؤدي الى عدم المساواة بين الدول بسبب الطبيعة الجيولوجية المختلفة للمنطقة المغمورة بالمياه القريبة من سواحلها . فلبعض الدول جرف قاري يصل الى عمق 200 مترا يتواصل الى مسافات بعيدة جدا ، بينما ينعدم لدى بعض الدول الساحلية و يصل أحيانا كثيرة الى الضحالة كما هو الحال عليه في الخليج العربي . و هناك بلدان أخرى ينحدر جرفها القاري بشكل حاد و شديد على مسافة قريبة من سواحلها كما هو الحال للدول الوقاعة على الجانب الغربي من القارة الجنوب أمريكية .

ـ أما معيار القابلية على الإستثمار : فقد أضيف الى مشروع لجنة القانون الدولي للتقليل من الجوانب السلبية للمعيار الأول . و لكنه وجهت له كثير من الإنتقادات التي تمثلت في كونه يؤدي الى عدم المساواة و عدم العدالة بين الدول . فبإمكان البلدان المتقدمة تمديد حرفها القاري الى مسافات بعيدة بسبب إمكانياتها التكنولوجية المتقدمة . كما أن المقصود بالقابلية على الإستثمار غير وضاح مما انتهى بجدل قانوني حول تحديد المقصود منه .

فذهب البعض الى القول بأن المقصود بالقابلية للإستثمار تعني إمكانية الإستغلال الإيجابية فلا تستند القدرة على الإستغلال بالضرورة على القدرة الذاتية للدولة و لكن تستند لما تملكه الدولة من تقنيات الإستثمار الأكثر تقدما . بينما يرى آخرون أن تحديد

داخل لجنة الإستخدامات السلمية لقيعان البحار.[1] حيث يرى الإتجاه الأول بأن فكرة الجرف القاري ستختفي لتلاقيها مع فكرة المنطقة الإقتصادية الخالصة و التقليل الى حد أقصى من

القدرة على الإستثمار يستند على القدرة القائمة فعلا للدولة الساحلية سواء قدرة ذاتية أو معونة مقدمة من طرف دول اجنبية أو مؤسسات ابعة لتلك الدولة . و يرى آخرون أن الإستثمار

الفعلي يجب أن يكون اقتصاديا باعتبار أن المنطقة تعتبر جزء من الجرف القاري .

و يرى الفقيكوليار أنه يمكن الجمع بين معياري العمق و القابلية على الإستثمار و اعتماد المعيار الا ٔكثر ملاءمة للدولة الساحلية الذي يتمثل في رأيه في المعيار الثاني ، إمكانية الإستثمار ، التي دعمها التقدم التقني الذي مكن من الحفر في أعماق تزداد تدريجيا يمكن ان تصل الى غاية عمق 200 مترا ، كما يمكن لها الحصول على حقوق في مسافات بعيدة في الحالة التي تستعمل فيها تقنية عالية .

ـ أما معيار الملاصقة Adjacent : فقد جاءت به الدول التي وضعت نص المادة الأولى كمعيار ثالث يراد من ورائه تقييد حرية الدول في مد جرفها القاري الى مسافات طويلة . و

لكنها لم تحدد القصود منه في نص المادة مما جعل الاراء تختلف حول المقصود منه . فرأى البعض بأن المقصود منه هو جميع اجزاء الجرف القاري الجيولوجي حتى نهاية الإمتداد القاري . بينما رأى البعض الاخر لأن المقصود من عبارة الملاصق به هو الحصر و التحديد مقصرين الجرف القاري على جزء الإمتداد القاري الذي ينتهي عند جافة الجرف القاري المتراوح عمقه بين 130 ـ 200 متر فقط .

بينما بينت الحكومة الفرنسية في تفسيرها لمفهوم الملاصقة عند انضمامها الى معاهدة الجرف القاري في 13 جوان 1965 أنه " وفقا لحكومة الجمهورية الفرنسية ، تشير عبارة المنطقة الملاصقة الى مفهوم الإرتباط الجيوفيزيائي و الجيولوجي و الجغرافي الذي يستبعد بذاته كل مد غير محدود للجرف القاري " .

و فسرت محكمة العدل الدولية في قرارها في 20 فيفري 1969 حول الجرف القاري لبحر الشمال مفهوم الملاصقة بأنه يعني نظرية القرب ، موردة أمثلة من إعلانات الدول التي نصت على عبارات مثل " قرب السواحل " أو " قريب من سواحلها " و " أمام سواحلها " أو " في عرض سواحلخا " أو " مجاورة " أو " بالجوار " أو " متاخمة " أو " ملاصقة " . و هذا يعني أنه لا يمكن أن تمد الدول جرفها القاري الى مسافات غير محدودة .

و مع ذلك أيدت المحكمة في قرارها لسنة 1969 فكرة الإمتداد الطبيعي على فكرة الملاصقة حيث قالت بأنه " يبدو أن الأمر الا ٔكثر جوهرية من مفهوم القرب هو المبدأ الذي لم ينقطع الأطراف عن إثارته ، أي الإمتداد الطبيعي أو امتداد الإقليم أو السيادة الإقليمية للدولة الساحلية تحت البحر العالي خارج قاع البحر الإقليمي الذي يخضع للسيادة الكاملة لتلك الدولة . إن القرب لا يشكل بحد ذاته حقا في المجال الإقليمي ، و هذا مبدأ مستقر جدا في القانون و مقبول من قبل الأطراف المعنيين . إن الحق الذي يمنحه القانون الدولي بحكم القانون الى الدولة الساحلية على جرفها القاري ينشأ من كون المناطق المغمورة المعنية يمكن أن تعتبر جزء حقيقيا من الإقليم الذي تمارس عليه الدولة الساحلية سلطتها مع كونها مغطاة بالمياه فهي امتداد أو استمرار أو انبساط لذلك الإقليم تحت البحر " .

أنظر : د . مُحَّد الحاج حمود : المرجع السابق : ص . 340 الى 343 .

و د . راشد فهيد المري : المرجع السابق : ص . 92 الى 96 و 100 الى 104 .

و د . جمال عبد الناصر مانع : المرجع السابق : ص . 366 .

[1] التي أنشأت سنة 1967 . أنظر : د . مُحَّد الحاج حمود : المرجع السابق : ص . 343 .

التجاوز على المنطقة الدولية لقيعان البحار.[1] أما الإتجاه الثاني فيذهب الى الإحتفاظ بالجرف القاري كمؤسسة مستقلة تتجاوز فكرة المنطقة الإقتصادية الخالصة لتضم كل الحافة القارية.[2]

5 ـ دور القضاء الدولي في ظهور فكرة الجرف القاري :

و فيما بعد، شكل قرار محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال سنة 1969 أساس تطور مفهوم الجرف القاري كمفهوم قانوني و اعتبر مساهما في تكوين العرف بخصوص هذا الموضوع و قد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في قراراها الصادر سنة 1982 في قضية الجرف القاري بين تونس و ليبيا.[3]

6 ـ دور المؤتمر الثالث لقانون البحار في ترسيخ فكرة الجرف القاري :

ليتواصل الجدل داخل أروقة الأمم المتحدة حول اتفاق بين الآراء، حيث أنه في المؤتمر الثالث لقانون البحار[4] طالت المفاوضات و صعبت بين الوفود مما أخر في التوصل الى اتفاق

---

[1] و هو ما جاء في مشروع سنغافورة و أفغنستان و بوليفيا و بلجيكا .
أنظر : د . محمد الحاج حمود : المرجع السابق : ص . 343 .

[2] و هو ما جاء في مشروع كولومبيا و المكسيك و بوليفيا و المكسيك و فنزويلا .
أنظر : د . محمد الحاج حمود : المرجع السابق : ص . 343 .

[3] د . أحمد أبو الوفا : المرجع السابق : ص . 236 .

[4] مرت المفاوضات في المؤتمر الثالث للبحار بالعديد من المقترحات ، جاءت من خلال دورات الأمم المتحدة بداية من دورة كراكاس 1974 التي تطرقت أثناء معظم الوفود الحاضرة الى موضوع الجرف القاري في الهيئة العامة التي خصصت فيها اللجنة الثانية لهذا الموضوع ست جلسات ألقي فيها أكثر من ستين خطابا مع تقديم عديد مشاريع مواد خاصة بالجرف القاري جمعت في شكل " بدائل " في وثيقة التوجهات الرئيسية الصادرة عن اللجنة الثانية في نهاية الدورة الثانية للمؤتمر في المواد من 68 الى 87 .
أظهرت هذه البدائل ثلاثة اتجاهات نوجزها في الآتي :
الإتجاه الأول : الذي دعا الى الإكتفاء بفكرة المنطقة الإقتصادية الخالصة (المشروع النيجيري ، و المشروع اليوناني ، و مشروع الدول غير الساحلية و المتضررة ، و مشروع غيانا و دول أخرى ، و مشروع اليابان) . و هي الفكرة التي لاقت تأييدا و قبولا و مساندة من الدول غير الساحلية المحرومة جغرافيا و من المجموعة العربية .
الإتجاه الثاني : دعا الى تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري بنهاية الحافة القارية أو الى مسافة 200 ميلا بحريا ابتداء من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي أيهما أبعد عن الساحل (مشروع الولايات المتحدة الأمريكية) . و قد لاقات هذه الفكرة مساندة من الدول الساحلية و بعض الإعتراض من دول أخرى بالرغم من أنها دول ساحلية التي رأت بأنه من الصعوبة بمكان التوصل الى تحديد الحد الخارجي للجرف القاري بسبب أن الطبيعة الجيولوجية للصهور الموجودة في قاع المنطقة ابحرية تتغير من صخور قارية الى صخور بحرية يحدث بشكل تدريجي يمكن أن يمتد الى مسافات طويلة فلا يحدد بمسافة يمكن استخدامها كحد قانوني للجرف القاري .

على غاية سنة 1980 التي تركزت على تحديد الحد الخارجي للجرف القاري و ليس حول النظام القانوني له و ثرواته بالرغم من إدخال بعض التعديلات على معاهدة 1958 المتعلقة بالجرف القاري.[1]

و لكن الوفود بذلت جهودا حثيثة لتحرير " البدائل " في نص موحد حيث لجأت اللجنة الثانية للمؤتمر الى إنشاء مجموعات غير رسمية للتفاوض تتلخص مهمتها في تقريب وجهات النظر. فأنشأت على إثرها " المجموعة الإستشارية غير الرسمية " لبحث الموضوع التي لم تجتمع سوى مرتين فقط.[2] لتحل محلها " مجموعة الدول المعنية " في أفريل 1975 التي لم تتوصل الى أي نتيجة. لتنشأ بعدها " مجموعة الخبراء القانونيين " تحت رئاسة الوزير النرويجي إيفنسن على هامش اجتماعات المؤتمر، التي كانت تدعى " مجموعة إيفنسن ". لعبت هذه المجموعة دورا حاسما في التوصل الى حل توفيقي بين الوفود المجتمعة الذي يرى بأن الإعتراف بالجرف القاري مقابل الحصول على جزء من عائدات استثمار الموارد المعدنية للجرف القاري وراء مسافة 200 ميلا بحريا.[3]

ساعدت هذه الجهود جميعها رئيس اللجنة الثانية للمؤتمر السفير أندري أغيلار للتمكن من إعداد النصوص القانونية المتعلقة بالجرف القاري للتفاوض حولها. و أثناء الدورة الرابعة للمؤتمر سنة 1976 ظهر اتفاق جوهري حول أغلب النقاط الخاصة بالجرف القاري لاسيما تعريفه المنقح.[4]

و في المرحلة الأخيرة من المفاوضات حول النظام القانوني للجرف القاري التي كانت طويلة و شاقة، تركزت الجهود فيها على تعريف الحد الخارجي للجرف القاري و تقاسم عائداته الإستثمارية الموجودة وراء 200 ميلا بحريا. أسندت أثناءه المهمة الى مجموعات عمل مؤقتة غير رسمية أنشئت من قبل اللجنة الثانية في المؤتمر ثم من طرف الهيئة العامة له.

الإتجاه الثالث : دعا الى اعتماد عمق 500 مترا لتحديد الحد الخارجي للجرف القاري أو مسافة 200 ميلا بحريا أيهما أبعد عن الساحل . أنظر : د . محمد الحاج حمود : المرجع السابق : ص . 344 .

[1] أنظر : د . محمد الحاج حمود : المرجع السابق : ص . 344 .

[2] نفس المرجع : ص . 345 .

[3] نفس المرجع : ص . 345 .

[4] نفس المرجع : ص . 345 .

و في الدورة الخامسة للمؤتمر بدأت مجموعة التفاوض الثالثة في اللجنة الثانية و مجموعة الإتصال الضيقة المنبثقة عنها بحث هذا الموضوع، لتتابع أعمالها في الدورة السادسة من غير ما تصل الى أي نتيجة، فلم يقدر رئيس اللجنة الثانية إدخال أي تعديل على تعريف الحد الخارجي للجرف القاري حتى يتمكن من إعداد النص للتفاوض.[1]

و بالرغم من هذا الإختلاف في المواقف تبلور اتجاه واضح نحو تأييد مد الجرف القاري الى نهاية الحافة القارية حتى إذا تجاوز 200 ميلا بحريا مع تقاسم عائدات الإستثمار للمناطق الموجودة وراء 200 ميلا بحريا.[2]

و في الدورة السابعة أعلن المؤتمر على تشكيل سبع فرق لدراسة النقاط الصعبة، من بينها مسألة الجرف القاري التي تكفل بها الفريق السادس، و التي لم يتفق حولها، و قد استمرت المناقشات داخل الفرقة الى غاية الدورة التاسعة للمؤتمر التي تبين فيها أن المقترح العربي بتحديد الجرف القاري بـ 200 ميلا بحريا قد تجاوزه المؤتمر لتتركز المفاوضات حول المقترح الأيرلندي[3] و المقترح السوفياتي.[1]

---

[1] بقيت مواقف الدول أثناء المفاوضات على ما هي عليه حيث تمثلت في ثلاثة اتجاهات :

الإتجاه الأول : تشبث بفكرة تحديد الجرف القاري في حدود 200 ميلا بحريا ابتداء من خط الأساس (المجموعة العربية) .

الإتجاه الثاني : أخذ بالمعيار الذي يعتمد على عمق المياه التي تعلو الجرف القاري محددا هذا العمق بـ 500 مترا حتى و إن تجاوز 200 ميلا بحريا (الموقف الروسي) .

الإتجاه الثالث : أخذ بمعيار سمك الطبقة الرسوبية (المشروع الأيرلندي)

أنظر : د . مُحَمَّد الحاج حمود : المرجع السابق : ص . 346 .

[2] حيث قدم على هامش المؤتمر مقترحان ساعدا على تقدم المفاوضات حول تحديد الجرف القاري :

المقترح الأول : مقترح الأستاذ الأمريكي هوليس د . هدبيرغ : الذي قال بطريقة التجميع بين المعيار الجيومورفولوجي و بين استخدام معيار المسافة حيث يمتد الجرف القاري القانوني الى مسافة معينة تقاس من قاعدة المنحدر .

المقترح الثاني : مقترح الأستاذ بيرس غاردينر Piers Gardiner : الذي قال بطريقة استخدمت أساسا للمشروع المقدم من طرف الوفد الأيرلندي (الصيغة الأيرلندية) ، التي تأخذ في الحسبان العلاقة بين سمك الإرتفاع القاري و بين المسافة من المنحدر القاري ، حيث يمتد الجرف القاري القانوني حتى النقطة التي يكون فيها سمك ترسبات المنحدر القاري مساوية لواحد بالمائة على الأقل من المسافة التي تفصل هذه النقطة عن أسفل المنحدر القاري .

أنظر : د . مُحَمَّد الحاج حمود : المرجع السابق : ص . 346 / 347 .

[3] قدم المشروع الأيرلندي تعريفا للجرف القاري في الفقرة الأولى منه حيث نص على أن " قاع و باطن أرض الرقاع المغمورة التي تمتد وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الإمتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الحد الخارجي للحافة القارية أو الى مسافة

و من خلال دراسة قدمتها الأمانة العامة للأمم المتحدة الى المؤتمر حول المقترح الأيرلندي ظهر بأن تطبيقه سيؤدي الى الإعتراف بالولاية الوطنية للدول الساحلية على 2 584 000 ميلا بحريا مربع وراء مسافة 200 ميلا بحريا في حين أن مساحة الحافة القارية بين حدها الخارجي الطبيعي و خط المائتي ميلا بحريا عندما تمتد الحافة الى ما وراء ذلك الخط تبلغ 8 204 000 ميلا بحريا مربعا.[2]

و بعد انتهاء اجتماعات الفرقة السادسة المكلفة بدارسة موضوع الجرف القاري في الدورة الثامنة (مارس ـ أفريل 1979) قدم رئيس اللجنة الثانية مقترحات توفيقية حول تعريف الجرف القاري و تقاسم عائدات استثماره. فقررت المجموعة الرئاسية للمؤتمر إدخال هذه المقترحات، رغم المعارضة الشديدة لبعض الدول الأفريقية و العربية، في تعديل الأول للنص التي يعتبر مقبولاً أكثر و ممكن أن يدي الى اتفاق. ليقدم رئيس اللجنة الثانية في المؤتمر مجموعة من المقترحات حول اللجنة المكلفة بحدود الجرف القاري، لتقرر مرة ثانية المجموعة الرئاسية إدخال هذه المقترحات في التعديل الثاني للنص الذي لم تعارضه سوى القلة من الوفود الحاضرة في المؤتمر. مما أوصل الى اتفاق في 19 أوت 1980 حول النص الأخير للمعاهدة مع بعض

---

200 ميلا بحريا من الخطوط الأساسية التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم تكن الحافة القارية تمتد الى تلك المسافة " . و في الفقرة الثالثة التي حددت طريقتين لتحديد الحد الخارجي للحافة القارية عندما تمتد وراء 200 ميلا بحريا . تمثلت الطريقة الأولى في الفقرة الرابعة التي نصت على أن الخط المرسوم بالرجوع الى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا تقل سمك الصخور المترسبة عند كل منها عن 1 % من أقصر مسافة من مثل هذه النقطة الى سفح المنحدر . و الطريقة الثانية في الفقرة الرابعة تمثلت في الخط المرسوم بالرجوع الى نقاط ثابتة لا تتجاوز 60 ميلا بحريا من سفح المنحدر القاري . و يحدد سفح المنحدر القاري في حالة عدم وجود دليل يناقض ذلك ، بالنقطة التي يحدث فيها أقصى تغير في المنحدر عند قاعدته .

أنظر : د . راشد فهيد المري : المرجع السابق : ص . 129 و د . مُحَمَّد الحاج حمود : المرجع السابق : ص . 347 / 348 .

[1] قال المقترح السوفياتي بفكرة مد الجرف القاري الى نهاية الحافة القارية على أن لا يتجاوز ذلك مسافة 100 ميلا بحريا ابتداء من الحد الخارجي لمنطقة الإقتصادية الخالصة في الحالات التي تمتد فيها نهاية الجرف القاري الى مسافة تقل عن 100 ميلا بحريا وراء الحد الخارجي للمنطقة الإقتصادية الخالصة ، فيتم تحديد الجرف القاري على أساس بيانات جيولوجية و جيومورفولوجية سليمة علميا . فإذا لم تتوفر مثل هذه البيانات تحدد نهاية الحد الخارجي للجرف القاري وفقا للفقرة الثالثة (ب) من الصيغة الأيرلندية أي بما لا يتجاوز 60 ميلا بحريا من سفح المنحدر القاري .

أنظر : د . مُحَمَّد الحاج حمود : المرجع السابق : ص . 347 / 348 .

[2] أنظر : د . مُحَمَّد الحاج حمود : المرجع السابق : ص . 348 .

التعديلات الصياغية.[1]

7 ـ استقرار فكرة الجرف القاري في معاهدة قانون البحار لسنة 1982 :

أضيفت عليها ممارسات أخرى مع اجتهاد محكمة العدل الدولية حول المسألة الى أن توصل المؤتمرون الى إبرام معاهدة 1982 خصص لها الجزء السادس المكون من عشر (10) مواد، المعنون: " الجرف القاري".[2] و هذا بعد غموض ساد الفكرة و تطبيقها حيئذ لتتوضح الأمور و تتحدد ليدمج الجرف القانوني بالجرف الجغرافي.[3] مما جعل معاهدة قانون البحار لسنة 1982 توضح مدى التطور المعتبر الذي عرفه تحديد الجرف القاري منذ 1958.[4]

الذي ورد عليه استثناءان. جاء الإستثناء الأول للفكرة أن للدولة الحق بامتلاك في هذه المسافة موارد قاع البحر حتى و لو لم يصل جرفها الجغرافي لحد 200 ميلا بحريا . أما الإستثناء الثاني فقد بين بأن استغلال موارد القاع ما بعد 200 ميلا بحريا يخضع لشروط خاصة حتى و لو كانت ضمن الجرف الجغرافي.[5]

و في حالة استغلال الدولة لأكثر من 200 ميل بحري فإن عليها المساهمة بالمال أو بالمواد التي تدفعها لمؤسسة " السلطة "، و كأنها تدفع ضرائب.[6] من هنا، حدد الجرف القاري من اليابسة، أي من خط الأساس و ينتهي عند نقطة 200 ميلا بحريا كحد أدنى أو 350 ميلا بحريا كحد أقصى أو 100 ميلا بحريا من الخط الذي يربط ما بين الأعماق التي يبلغ مداها 2500 مترا.[7]

---

[1] نفس المرجع : ص . 348 / 349 .

[2] د . محمد سامي عبد الحميد : المرجع السابق : ص . 276 .

[3] أنظر : المادة 76 / 1 من معاهدة قانون البحار لسنة 1982

Et Nguyen Quoc Dinh et Autres : Ibid : p . 1135 .

[4] Nguyen Quoc Dinh et Autres : Ibid : p . 1135 .

[5] Joe Verhoeven : Ibid : p . 541 .

[6] المادة 82 من معاهدة 1982 .

[7] د . محمد سامي عبد الحميد : المرجع السابق : ص . 287 .

Et David Ruzié : Ibid : p . 147 .

في الحقيقة، ساعدت على التوصل الى هذا التفاهم على جميع المواضيع المطروحة على المؤتمرين في وقت واحد الطريقة المعتمدة أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار المتمثلة في طريقة " السلة " paquet، و هذا حتى لا توضع المعاهدة بكاملها في خطر. و هو ما أدى الى اعتماد صياغة خليطة و معقدة لنص المادة 76 منها التي أدمجت بين جملة المعايير المقترحة المقدمة أثناء المفاوضات.[1]

تمثل مفهوم الجرف القاري في معاهدة 1982 : الذي نصت عليه المادة 76 ، و هذا بعد الإنتقادات التي وجهت الى معياري العمق و إمكانية الإستغلال . حيث استبدلت معياري العمق و إمكانية الإستغلال بمعيار " المسافة " التي قالت بأنه : يمكن أن تصل الدولة في تحديد جرفها القاري الى غاية 350 ميل بحري كحد أقصى يبدأ قياسه من خط الأساس أو مسافة 100 ميل بحري يبدأ قياسه من خط وهمي يربط بين الأعماق التي يبلغ مداها 2500 متر . فيتعين على الدولة المعنية إخطار " لجنة حدود الجرف القاري " (المادة 76 / 8 من معاهدة 1982) . و قد نصت المادة 2 / 3 من معاهدة 1982 على تشكيل اللجنة . من هنا ، فإن مسافة الجرف القاري قد تتفاوت من دولة الى أخرى حسب ظروفها الطبيعيـــة و الجغرافية ، حيث تصل الى بضعة من الأميال فقط . أنظر : د . محمد سامي عبد الحميد : نفس المرجع : ص . 279 الى 282 و 285 .

[1] تمثلت معايير تحديد الحد الخارجي للجرف القاري في معاهدة قانون البحار لسنة 1982 في :

1 ـ الإمتداد الطبيعي أو المعيار الجيومورفولوجي :

الذي نصت عليه المادة 76 / 1 : " قاع و باطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد الى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء امتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية " .

و المادة 76 / 3 : " تشمل الحافة القارية الإمتداد المغمور من الكتلة البرية للدولـة الساحليـة ، و تتألف مـن قاع البحـر و باطن الأرض للجرف و المنحدر و الإرتفاع . و لكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة و لا باطن أرضه " . و قد أشارت المادة 76 على المعيار الجيومورفولوجي في فقرتها الرابعة (أ) 2 باعتمادها الخط المرسوم من مسافة معينة من سفح المنحدر القاري .

2 ـ معيار المسافة :

الذي نصت عليه المادة 76 في عدة حالات . ففي فقرتها الأولى نصت على أن الجرف القاري القانوني يمتد الى مسافة 200 ميلا بحريا ابتداء من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الجرف القاري الطبيعي يمتد على تلك المسافة .

كما اعتمدت معيار المسافة أيضا لتحديد الإمتداد الطبيعي إذا زاد عن 200 ميلا بحريا . كما نصت في الفقرة الخامسة من المادة 76 على تحديد الحد الخارجي للجرف القاري بمسافة لا تزيد عن 350 ميلا بحريا ابتداء من خط الأساس أو 100 ميلا بحريا ابتداء من التساوي العمقي عند 2500 مترا . بينما نصت الفقرة الرابعة من المادة 76 على تحديد الحد بحدود 60 ميلا بحريا من سفح المنحدر القاري .

3 ـ المعيار الجيولوجي :

اعتمدت الفقرة الرابعة من المادة 76 على المعيار الجيولوجي عندما يتجاوز مدى الإمتداد الطبيعي 200 ميلا بحريا و ذلك برسم خط وفقا للفقرة السابعة بالرجوع الى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا تقل سمات الصخور الرسوبية عند كل منها عن 1 % من أقصر مسافة من هذه النقطة الى سفح المنحدر القاري .

و عليه، فلكل دولة الحق في تحديد جرفها القاري بإرادة منفردة تحت تحفظ واحد هو تدخل " لجنة تحديد الجرف القاري " و إلزامية نشر قرارها كما جاء المادة 84 من معاهدة 1982 [1] جاء إنشاء " لجنة تحديد الجرف القاري " بسبب توجس المؤتمرون من كثرة المعايير المعتمدة في تحديد الجرف القاري و احتمال تداخلها في بعضها البعض أو تعارضها فيفسح ذلك المجال للدول الساحلية في استغلال ذلك و بالتالي السيطرة على أوسع مساحة من قيعان البحار و المحيطات.[2]

ثالثا : تحديد الجزائر لجرفها القاري :

إذا ما تتبعنا مسألة تحديد الجزائر لجرفها القاري فإننا نرى بأنه هو أصل هذا الفرق لأنه جد ضيق في الوسط و يمتد شرقا الى غاية 52 ميل بحري و في الغرب الى غاية 32 ميل بحري.[3]

قال أحد الفقهاء الفرنسيين أثناء الإستعمار الفرنسي للجزائر أن عرض البحر الجزائري فإن الجرف القاري ليست له أية أهمية.[4]

و بالمجموع، فإن مسألة تحديد الجرف القاري مسألة صعبة، لذا من الضروري أن يحدد عن طريق اتفاق بين البلدان التي تكون سواحلها متجاورة و متقابلة للوصول الى حل عادل و اللجوء الى تسوية قضائية فقط في الحالة التي تحدث مشكلة كبرى. و في هذا السياق ، فإن الجزائر التي تملك جرفا قاريا جد ضيق يجب عليها أن تتوصل الى اتفاق مع إسبانيا و

أنظر : د . جمال عبد الناصر مانع : المرجع السابق : ص . 373 و من 375 الى 377 .
و د . راشد فهيد المري : المرجع السابق : ص . 67 .
و د . مُحَمَّد الحاج حمود : المرجع السابق : ص . 350 / 351 .

[1] Nguyen Quoc Dinh et Autres : Ibid : p . 1136 .
أكثر تفاصيل عن لجنة تحديد الجرف القاري يمكن الرجوع الى :
د . جمال عبد الناصر مانع : المرجع السابق : ص . 379 الى 381 .

[2] أنظر : و د . جمال عبد الناصر مانع : المرجع السابق : ص . 373 و د . مُحَمَّد الحاج حمود : المرجع السابق : ص . 350 .

[3] Abdelmadjid Boushaba : l'Algérie et le droit des pêches maritimes : thèse de doctorat d'état endroit international public : université Mentouri (Constantine) : faculté de droit : département du droit public : Décembre 2008 : P . 15 .

[4] Jean Devaux-Charbonnel : Ibid : p . 328 .

المغرب و تونس بسبب تجاور سواحلها،[1] و إيطاليا و فرنسا بسبب سواحلها المتقابلة[2] و التي تبدو المفاوضات حول المسألة جد صعبة بسبب تعقد المصالح.[3]

في الحقيقة، واجهت دولة الجزائر مثل هذه المشكل مع كل من تونس و إسبانيا.[4]

إن ضيق الجرف القاري الجزائري و خصوصيات البحر الأبيض المتوسط تعتبر بالنسبة لهذه الأخيرة نقطة حرمان جغرافية. لذا، فليس هناك أي اتفاق لتحديد الجرف القاري أبرم من طرف دولة الجزائر لحد الساعة.[5]

خاتمـــــة :

تبقى الجزائر في حاجة الى تحديد جرفها القاري مع جيرانها في البحر الأبيض المتوسط لما له من أهمية لإقتصادية الذي يحتاج الى مثل هذه المنطقة البحرية التي تقوم الدول باستغلالها أحسن استغلال لما تحتويه من موارد طبيعية و معدنية كما سبق معنا، و أيضا بتحديدها لجرفها القاري ستضع حدا لما يمكن أن تدخلها في نزاعات بحرية تثقل الأجيال القادمة فيما يخص استغلال هذه المنطقة من البحر.

و وسائل التسوية كثيرة في القانون الدولي للبحار يمكن اعتمادها في مثل هذه الوضعية القانونية ما دام عرض البحر الأبيض ضيق لهذه الدرجة و الذي لم يمكن العديد من البلدان المشاطئة له غير قادرة على تسوية منطقة الجرف القاري التابعة لها.

---

[1] أكثر تفاصيل عن تحديد الجرف القاري بين دولتين متجاورتين يمكن الرجوع الى :
د . جمال عبد الناصر مانع : المرجع السابق : ص . 381 / 382 .

[2] أكثر تفاصيل عن تحديد الجرف القاري بين دولتين متقابلتين يمكن الرجوع الى :
د . جمال عبد الناصر مانع : المرجع السابق : ص . 382 / 384 .

[3] Abdelmadjid Boushaba Ibid : P . 60 .

[4] إن لجنة تحديد الجرف القاري المنشأة سنة 1997 من طرف معاهدة قانون الحبار لسنة 1982 أجرت دورتها الولى في نفس السنة . فهي توجه توصيات للدول الساحلية حول تحديد الحد الخارجي للجرف القاري . فقد اخطرت في عديد المرات حول مسائل التحديد بين الدول المتجاورة أو المتقابلة الحدود البحرية . أثناء دورتها المنعقدة سنة 2006 فحصت الطلبات المقدمة من طرف دولة البرازيل و أستراليا كما أخطرت بالمسألة بعد ذلك من طرف دولة فرنسا و إسبانيا و أيرلندا و المملكة المتحدة بطلب مشترك جزئي . أنظر :

Abdelmadjid Boushaba Ibid : P . 60 .

[5] Abdelmadjid Boushaba : Ibid : P . 61

بل أكثر من ذلك، و في الحالة التي لا تحدد الجزائر و غيرها من بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط، فستفوت على نفسها كثيرا من التحسينات لمردوديتها البحرية التي تختصر في منطقة للصيد فقط دون غيرها من المناطق البحرية الأخرى.